باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

إبراهيم أحمد محمد

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - وزير العدل

٣ - وزير المالية

٤- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات العطارين

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يناير سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠ من محكمة الإسكندرية الابتدائية، فى الدعوى رقم ١١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، والحكم المؤيد له الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/١٦ من محكمة استئناف الإسكندرية، فى الاستئناف رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٦ ق مدنى، باعتبارهما يشكلان عقبة مادية وعائقًا يحول دون تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طلبًا للحكم ببراءة ذمته من فروق الفحص الواردة بالنماذج ١٥ (ضرائب عامة مبيعات) عن الفترة من شهر نوفمبر ٢٠٠٢ إلى شهر ديسمبر ٢٠٠٤، الصادر من مأمورية ضرائب العطارين بمبلغ ٤٦٢٠٧,٧١ جنيه، وذلك على سند من أنه لم يبلغ حد التسجيل، وأن التقدير الذى ابتنى عليه الإخطار بتلك النماذج هو تقدير جزافى، خالفت فيه المصلحة ما ورد بالإقرارات الضريبية المقدمة من المدعى، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠ قضت المحكمة

برفض الدعوى. وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم، طعن عليه بالاستئناف رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٦ ق مدنى، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء تداول الاستئناف، قدم مذكرة طلب فيها سقوط حق المأمورية فى تعديل إقراراته، تأسيسًا على قضاء المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، القاضى فى منطوقه أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١، ١٤٣ لسنة ١٩٩٢، إلا أن محكمة الاستئناف قضت، بجلسة ٢٠١٢/٥/١٦، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ ارتأى المدعى أن حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠، فى الدعوى رقم ١١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، والحكم المؤيد له الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٦ قضائية مدنى بجلسة ٢٠١٢/٥/١٦، يعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ويعرقل جريان آثاره بتمامها، ويحد من مداها، ومن ثم أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ قوامها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان – ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة

لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. وثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه، وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها، فإن زالت المصلحة قبل الحكم فى الدعوى، كانت غير مقبولة.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠ فى الدعوى رقم ١١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/١٦ فى الاستئناف رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٦ قضائية مدنى مستأنف، والمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا

الـصادر بجلـسة ٢٠١١/١١/١٣ فـى القـضية رقـم ١١٣ لـسنة ٢٨ قـضائية "دستورية". وكـان الثابـت من الأوراق أن حكم محكمـة الاسـتئناف المشار إليـه قد طعن عليـه بـالنقض بـالطعن رقم ١٢٦٦٢ لسنة ٨٢ قضائية مدنى، وقد نقضت محكمة النقض، بجلسة ٢٠١٦/٣/١، هذا الحكم، وحكمت فى موضوع الاستئناف المشار إليـه، بإلغـاء الحكم المستأنف، وبعدم الاختصاص ولائيًا بنظـر الـدعوى، وباختصاص مجلس الدولة، بهيئة قضاء إدارى، بنظرها، وأحالت القضية إليه، فإن محكمة النقض تكون – بهذا الحكم – قد أزالت الأحكام المشار إليها، ومن ثم لم يعد ثمـة عقبـة تحـول دون تنفيذ حكم المحكمـة الدسـتورية العليـا الـصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، الأمر الذى يترتب عليه زوال مصلحة المدعى فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكمى محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمـة اسـتئناف الإسـكندرية المـشار إليهمـا، يعـد فرعًـا مـن أصـل النـزاع، حـول منازعـة التنفيذ المعروضـة، وإذ انتهت المحكمـة فيما تقدم إلـى عدم قبول الـدعوى، مما مؤداه أن قيام هذه المحكمـة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقـــدم من المدعى يكون – وعلى ما جرى به قضاؤها – قد غدا غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**